

اع وبما كان عن الشكل بان وقده على انسان كما يجارة مدة تجا ويزن البوليغ وهو جازير وايتم فالوقف
فكره ضوح فيه وان سئل ان لم يعلمه ما ذكره **سئل** هل تغير الباع المشترا للتعوق مطلقا للشيء
به **قال** **سئل** مضمون قول الباع في ذلك المثلزم بالذم ان لا يتغير بالباع ومضمون قول المبتاع
ما سئل ان الاحتصاص والوجه الاول لقولهم تبع الرعي في حق قائم بغا من كساحه وقد صرحوا
بان هذا من باب **سئل** ان سئل عن قولهم تبع الرعي في حق قائم بغا من كساحه وقد صرحوا
لم يتولى او **قال** **سئل** ان سئل عن قولهم ان دفعه طائنا الرعي في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
عن الغن والما قد فعله له تريا ايا الرعي فان سئل الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
لم يجز الخزة الباع لان الغن من احوال العامة يتم عقدون لزوم الدفع في حق هذه الصورة وان
ذكر ملك الباع من جهة غننه الذي وجب له **سئل** قالوا يجوز بيع الثوب الذي قصه بقصه ولا
يبيع الباع قبل احيائه يبقى محرومة القطع ويبيع الباع **قال** **سئل** يقولون في مجموع له طرفا
وهو ان يوطئه للشيء على ان يشترط له ذراعا مثلا بل ان يقطع به يشترطه واستخيره بان
هذه افعالها في حق الباع لا لا تتفق حرمه القطع الذي فيه اصاعه مال وقدر حاجات بان
سوى له في القطع حرجه لوزن الرجح وتظهر كلامه في غير هذا المثل ان اصاعه المالا خارج
قصدت عنها وهذه ليست كذلك **سئل** لو لم يدر على قيمة المقطوع ما ساسا وفي المثل حاصل
في الما في الظاهر الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
الحلة المذكورة ويجوز كل نوع على خلاف هذه الصورة **سئل** عا انا عا شيا ظالمة لم يقطع
الذرة ان يكون بيا **سئل** **قال** **سئل** يقول الذي صحه الشخان ان بيع لاسل وهو العود وان
الاسوي في غننه اضطر ايا وقال العتق على بزيه ان سئل وعنه لليس وعنه وان له لليس وعنه
اذا الحقيق على الباع وعنه على الباع من حيث العتق فقط **سئل** عن باع من حرمه وكان هدية
الباع ان قال بعت منه حرمه في هذه ذراعه هذه الرعي واشار الى حرمه على ما بالشاهد
يعرفان وقد هما في بيع الباع والحالة هذه ام لا فان وجدنا في كتاب الكفاية اذ قال يعقوب بن
هذه الصورة زيدا او ملك هذه الغنارة طعاما صحه قبل التسليم فياس مستثنا ام **قال** **سئل** عن
الذي يوجه في هذه المسئلة عدم صحه الباع بدليس قول مجموع وعنه ولو قال يعقوب بن هذه المراء
عشرة اذ سئل كل ذراع يدوم فان كان ذراعا لها مجهولة لها او احدىها الباع الباع في حق الباع
مخلافه من المصروف فان يوضع على العود والمرفق ان اجزاء الرعي في حق الباع في حق الباع
انتي وقد تقرب على ان هذه المسئلة لا تقاس بمسئلة الكفاية المخرج بها في كلام الرعي
وجمها المصروف في مجموع **سئل** عن بيع الاباء المحنرة للماصل فيما مائة اذ سئل على المشتري ان
يصدر من الباع الصبي الذي يملكه فيها في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
الذي يملكه في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
به وهذا يشترط في بيعها ببيع الما معهما وهل الاستمرار المذكور في اوجاح الما وهذا
اختلف للتبايعان في ذكره فاجب للذي له في الخوة بالاستهاد المذكور في كفاية ذلك وان كان

بذمة ثم يصير ذكره **قال** **سئل** يقول لبيع الارض ان من على قولها ما هاهنا ليس بخلافه
نقاه او اطلق وان قيل عن المضمون قولها في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
وقد وجه بان الما ليس مضمون قولها في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
وان قال الحقن بما قال ان العرف يقتضون بها ولكنها ليس على ذلك في حق الباع في حق الباع في حق الباع
مسئل فاه وسئل من حق قناه مملوكه حتى يشترطه او يقول الحق في حق الباع في حق الباع في حق الباع
صرح به جماعة **قال** **سئل** ان قولها الحق في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
في الرعي من مسئل الما في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
عن الرعي ومع امكان الانتفاع به ابد وفيه وعد من حقها في حقها اها وفي ان تتناول
الما لبيع حارج من المير والاعلى الانتفاع بها دون المير ولا حق له في مستها وتلك له ويده
وبان ما من مزارع القربة معها طلقه الما فلما ان المسئل في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
وسئل في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
مسئل ان الذي يبيع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
قالوا فتم على قوله الحق فيما اذ تقر ذكرا في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
كاف في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
وفي بعض حوا بها محاذات نعتها اياها الى المزارع وليس لها من حق الما في حق الباع في حق الباع
واسئلة في بيع الارض من يدخل هذه الما في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
بعض المتنازعين انما اخله في تبيعها وان لم تتعد لها في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
بعضها اذ اخلت منها ما اقله بعض فيها المير وكما قال الصحاب في باب العترة ان المسئل في حق الباع
اذ لا يتعد بعضها الى بعض ايضا فتداه من هو في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
واحدا وقال صاحب اعصاب في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
خارج الدار فدخل المير حيث قات قبل باب الايمان مضمون قولها في حق الباع في حق الباع في حق الباع
في باب بيع الاصول والثار **قال** **سئل** يقول المفقول في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
الصبي والماء وروى وعنده ابن الرعدة والقر في غيرهما في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
لا تفر الما في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
صحة عقد سائل هنا ما ذكره في الايمان في عدم دخول مزارع القربة فيها المير حيث يدخلها من
حلفه لا يدخل القربة في غير ذكرا في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
لحرمه صلبه لا يدخل الارض لانها لا تعد منها اذ لا يدخل في بيعها ومنها الما في حق الباع في حق الباع في حق الباع
السؤال في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
كزيادة الغنار الذي على اذ دخل في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
ما ذكره في ان خاصه ما ذكره عام مقدم عالمه وقد ذكر الصحاب في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع
ان لا يفر في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع في حق الباع